مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ISSN : 2602-7380
المجلد 02، العدد 01-2018
اليازيد علي، مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين، ص ص. 56-74.

مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين*

اليازيد علي [1]
[1] أستاذ محاضر "أ" ، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، أم البواقي، الجزائر.

الملخص:

لقد قطعت أشواط عديدة في حماية اللاجئين من وضعت اتفاقيات جنيف وما لحقها من صكوك دولية متعددة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني وغيرها من الصكوك ، بما يوحي بالأهمية التي أولاها المجتمع الدولي لمشكلة اللاجئين، ومع ذلك فإن هذا الأخير مزال تعيقه صعوبات جمة تطرحها اتفاقية حماية حقوق اللاجئين، ومسألة تكييف اللاجئ وضبط دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ثم أخيرا في تمييز اللاجئ عما سواه.

الكلمات المفتاحية:

اللجوء، اللاجئين، حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني

* تاريخ إرسال المقال 2018/01/17، تاريخ مراجعة المقال 2018/06/29، تاريخ نشر المقال 2018/07/31

The future of refugee protection in international refugee law

Summary :

Much progress has been made in strengthening refugee protection, including the development of the Geneva Conventions and the various international instruments; within the framework of international human rights law, international humanitarian law and other instruments, which shows the importance that the international community attaches to the problem of refugees. However, many difficulties still hinder the Convention on the Protection of Refugees, as the question of defining the status of refugees, its distinction from other similar statutes, and the framework of the role of UNHCR.

Keywords:

Asylum, refugees, human rights, international humanitarian law.

L'avenir de la protection des réfugiés en droit international des réfugiés

Résumé :

De nombreux progrès ont été réalisés à fin de renforcer la protection des réfugiés, depuis l'élaboration des Conventions de Genève, et des divers instruments internationaux ; dans le cadre du droit international des droits de l'homme, du droit international humanitaire et d'autres instruments, ce qui montre l'importance que la communauté internationale attache au problème des réfugiés. Cependant beaucoup de difficultés entravent encore la convention sur la protection des réfugiés, ainsi la question de la définition du statut des réfugiés, et sa distinction des autres statuts similaires, l'encadrement du rôle du HCR.

Mots clés:

Asile, réfugiés, droits de l'homme, droit international humanitaire

مقدمة

شهد القرن الماضي تطورًا تاريخيًا بارزًا على صعيد المركز القانوني للاجئين في العالم، لاسيما مع إقرار ونفاذ العديد من الاتفاقيات، المواثيق والصكوك الدولية، التي شكلت في مجملها ما يُعرف اليوم بقوانين اللاجئين، بوصفها أحد فروع القانون الدولي المهتمة بتقنين حقوق اللاجئين من جهة، وتعيين نظام الحماية الدولية والأطراف المُلزمة بتطبيقه من جهة ثانية.

يعود اهتمام مؤسسات المجتمع الدولي برفع مستويات استجابة الدول لظاهرة اللجوء، ومشكلات اللاجئين، إلى ما خلّفته الحربان العالميتان من تداعيات مأساوية، طالت ملايين اللاجئين المتضررين من ويلات ومآسي تلك الحروب، وما تلاها من منازعات دولية وداخلية اختبر العالم ولاتزال تداعياتها الخطِرة على حياة اللاجئين، ولعلَّ نصيب اللاجئين من المأساة الفلسطينية والعراقية والرواندية والسورية المتواصلة، هو المثال الأبرز على حجم صعوبات وتعقيدات ظاهرة اللجوء، وتفاوت درجات احترام الدول لالتزاماتها القانونية حيال اللاجئين.

لا يستقيم الخوض في مقاربات واقعية عن كيفيات تعامل الدول مع قضايا اللاجئين، من دون معرفة قانونية تحيط بالقوانين العرفية والمكتوبة ذات الصلة بحقوق اللاجئين، والتي تُشكل الإطار النظري التأسيسي، الذي يُبنى عليه الحكم الموضوعي على حقيقة تعامل الدول مع مشكلات اللاجئين، حال مواجهة تلك الدول لموجات من اللاجئين على حدودها وفي عقر دارها. ما شكل امتحانًا، ليس فحسب لمصداقية الدول في تعاملها مع قضايا اللجوء، إنما لتلمس العيوب والثغرات الكامنة في قوانين اللجوء، في معرض تنحي الدول لتطبيقها أو تهربها من القيام بذلك.

وهو ما يثير إشكالية جدية المنظومة الدولية لحماية اللاجئين؟ فوجود منظومة لحماية اللاجئين هو انجاز، لكن قد تعتريه العديد من النقائص والصعوبات التي قد تفقد نظام الحماية انجازاته وتقلل من آفاقه ومستوى التطلعات بخصوصه؟ وهو ما تسعى هذه الدراسة الى إبراز البعض من جوانبه في إطار تحديد مستقبل نظام الحماية الدولية للاجئين.

المبحث الأول: إيجابيات الحماية الدولية للاجئين

بالرغم من المسيرة الطويلة والمعقدة للحماية الدولية للاجئين، والصعوبات التي واجهها هذا القانون الا انه يمكن تسجيل عدد من الايجابيات.

المطلب الأول: توفر المعايير القانونية اللازمة للالتزام بقواعد حماية اللاجئين

لقد عبّر التوسع النوعي في قانون اللاجئين، عن مواكبة المجتمع الدولي والمؤسسات الإقليمية، للمتغيرات التي طرأت على هذه الفئة المهمشة والمستضعفة، وكيفية التعامل والاستجابة لها وفق آليات دولية مكملة لبعضها، تقوم على التوازن بين حقوق اللاجئين من جهة، وتكاتف المجتمع الدولي للتخفيف من أعباء ظاهرة اللجوء من جهة ثانية. لكن السؤال الإشكالي كان يدور حول المركز القانوني للاجئين، الموجودين في دول غير موقعة على اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها؟

بالعودة إلى قانون حقوق الإنسان، الذي كان له دور أساس في تقنين حقوق اللاجئين، يمكن العثور على إجابة واضحة تضع حدًا لتنكر الدول لحقوق اللاجئين، بذريعة عدم توقيعها على اتفاقية اللاجئين، لأنها–كما سنرى تاليًا– مُلزمة باحترام الأحكام العُرفية والاتفاقيات الدولية، التي تتعلق بحقوق اللاجئين الواردة في قانون حقوق الإنسان.

الفرع الأول: اللاجئون في قانون حقوق الإنسان

أظهرت طائفة المعاهدات الدولية والإقليمية التي شكلت في مجملها قانون حقوق الإنسان، حرصًا كبيرًا على تضمين مواثيقها واتفاقياتها، نصوصًا وموادّ صريحة، تدعو الدول إلى حماية الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء، بما يكفل الدفاع عن تلك الحقوق من جميع أشكال الانتهاكات المحتملة، وتقليل درجات التفاوت في المعاملة بين اللاجئين، ومواطني الدول التي لجؤوا إليها، بما يحقق المساواة بينهما. ومن أهم المواثيق التي عززت حقوق اللاجئين، وشكلت إضافة نوعية في نظام الحماية المكفول بموجب الاتفاقية الخاصة باللاجئين، ولا يمكن للدول التنصل منها نذكر[1]:

أولا- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

حيث نصت المادة " 13 فقرة 2" من الإعلان على "حق كل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه "، كما نصت المادة "14 فقرة 1": "على حق كل فرد أن يلجأ إلى بلاد

1 أحمد أبو الوفا – الحماية الدولية لحقوق الانسان – دار النهضة العربية – القاهرة 2000- ص 136.

أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد" في حين استثنت "الفقرة 2" من لا يحق له الانتفاع بهذا الحق وهو "من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها"

تنازع العديد من الدول رفضها دخول لاجئين بصورة غير قانونية إلى أراضيها، بناءً على حقوقها السيادية التي تجيز لها فعل ما تشاء على إطلاقه بهذا الخصوص، ولذلك يأتي الإعلان العالمي من منطلق ترجيح أولوية حقوق اللاجئين، وتثبيت مبدأ استقبال اللاجئين والاستثناءات عليه، وفق معايير موضوعية وعادلة.

ثانيا- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

شملت الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فئات اللاجئين وطالبي اللجوء، وذلك من قبيل الحق في الحياة، وفي عدم التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، وفي حرية التنقل والتعبير والتجمع السلمي، والاشتراك في الجمعيات، وفي المساواة أمام القانون، والحق في الحصول على الجنسية. إلا ما هو مقتصرا على المواطنين (المادة 25)، إذ تنص على "الحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي التصويت والانتخاب وفرصة تقلد الوظائف العامة."

التأمل في الحقوق الواردة في نصوص هذا العهد، يكشف عن تطور لافت في توسيع حزمة الحقوق الممنوحة للاجئين، بما يُجسر الهوة بين حقوق المواطنة ووضعية اللاجئين، وهو ما تبدى في قوانين اللجوء الأوروبية، التي صدرت خلال ثلاثة عقود بعد هذا الإعلان، وتجاربها في تخفيف حدة الفوارق بين الحالتين، وتسهيل شروط قبول اللاجئين، ومنحهم حقوق الإقامة الدائمة والتجنيس.

ثالثا- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على توفير الحماية لحق اللاجئين وطالبي اللجوء، وفي الحصول على شروط عمل عادلة وتفضيلية، وفي تشكيل نقابات عمالية، وفي الضمان الاجتماعي، وفي تحقيق مستوى معيشي كاف، والحصول على التعليم. كما يجيز العهد الدولي للبلدان النامية " أن تقرر -مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق

الإنسان ولاقتصادها القومي- إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين ". وقد أوضحت لجنة الأمم المتحدة المسؤولة عن تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "أن الحقوق الواردة في العهد الدولي تنطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم غير المواطنين، كاللاجئين وطالبي اللجوء، وعديمي الجنسية، والعمال المهاجرين، وضحايا عمليات الاتجار بالبشر الدولية، بغض النظر عن الصفة القانونية والوثائق الثبوتية."

رابعا- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

نظرًا إلى ما يواجهه اللاجئون من حالات تمييز واضطهاد، والنظر اليهم كفئات ضعيفة يسهل انتهاك حقوقها سواء من الدول المضيفة أم من مواطنيها، جاءت هذه الاتفاقية للحضّ على مناهضة كافة أشكال لتمييز العنصري، ويقصد بها وفق المادة 1 من الاتفاقية "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل، يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". كما تعدّ المادة 5 من الاتفاقية ذات أهمية بالغة، من حيث تأكيدها على حماية طائفة واسعة من حقوق الإنسان، كالحق في الإقامة وكفالة إجراءات التقاضي والتنقل والعمل والتعليم.. إلخ

على الرغم من تلك الاتفاقية وغيرها من اتفاقيات أخرى، قامت على مبادئ المساواة بين بني البشر، ثمة تمادٍ في انتهاكات موجّهة إلى فئات معينة، سواء من جانب الحكومات أو الجماعات

أو الأفراد، ويبدو أن اللاجئين أصبحوا من تلك الفئات المستهدفة في السنوات الأخيرة. ثمة انتهاكات كثيرة موثقة تندرج في صنوف التمييز والاضطهاد، تعرض لها لاجئون أثناء تنكبهم طرق الهجرة غير الشرعية، من جانب دول العبور، التي تشكل ممرات إجبارية لابد من اجتيازها لوصول اللاجئين إلى وجهتهم الأخيرة، ما يشير إلى انتكاسة بالغة على هذا الصعيد، في مقابل صمت دولي على مرتكبي تلك الانتهاكات.

خامسا- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984

اعترفت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، على أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، ونصت "المادة 2" من الاتفاقية على:

-تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى، لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

- لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيًا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب[1].

خلافًا لنظام حماية اللاجئين، الذي يستثني أشخاصًا معينين من حماية اتفاقية اللاجئين، فإن اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي، لا تنصان على أي استثناءات للأشخاص المحميين بموجبهما. أما تصنيف جريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني، بوصفها من الانتهاكات الجسيمة، التي تقضي مساءلة مرتكبيها جنائيًا بموجب نظام المسؤولية الجنائية الفردية، فهو تطور قانوني وقضائي في حماية اللاجئين، من ضروب التعذيب والمعاملة المهينة في جميع الظروف والأوضاع.

الفرع الثاني: اتفاقيات أخرى ذات صلة

تأسس أيضًا على اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها، صدور العديد من المواثيق والصكوك الإقليمية، التي شكلت منظومة حماية إقليمية للاجئين مُكملةً للمنظومة الدولية ومؤكدةً عليها، نذكر منها:

– مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين، تم اعتمادها في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في عام 1966.

– اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا في عام 1969.

1محمد امين ميداني – حقوق الانسان – مجموعة وثائق اقليمية – عمان – 1992- ص242.

– توصيات المجلس الأوروبي المعنية بالحالة الواقعية للاجئين 1976

– إعلان قرطاجة بشأن اللاجئين لدول أمريكا اللاتينية في عام 1984.

– توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المعايير الدنيا لتأهيل ووضع رعايا البلد الثالث والأشخاص عديمي الجنسية، كلاجئين أو غيرهم ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية ومحتوى الحماية الممنوحة في عام 2004.

الفرع الثالث:اللاجئون في القانون الدولي الإنساني

يُعدّ اللاجئون من ضمن الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني، حيث أولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عناية خاصة بحماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، وحثّت الاتفاقية الرابعة البلدان المضيفة، على معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير، نظرًا إلى أنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أي حكومة "المادة 44 من الاتفاقية الرابعة". كما تقضي اتفاقية جنيف الرابعة بأنه "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية" "مبدأ عدم جواز الطرد المادة 45, الفقرة 4 من الاتفاقية الرابعة"

مع صدور البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية عام 1977 الذي اختص بضحايا المنازعات المسلحة الداخلية، حظيَ اللاجئون بمكانة أكبر في القوانين الدولية، وفضلًا عن ذلك، فإن البرتوكول الثاني يحمي السكان المدنيين من عواقب الأعمال العدائية. وهكذا يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية "المادة 13" ولا ينبغي خاصة أن يكونوا عرضة للهجمات. ومن المحظور أيضًا "أعمال العنف أو التهديد بها الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين[1]."

كما يحظر البرتوكول الثاني الترحيل القسري للمدنيين، إذ لا يجوز وفق "المادة 17" من البروتوكول " الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية، إذا تطلبت ذلك دواعي الأمن أو أسباب عسكرية مُلحة. وفي هذه الحال، "يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مُرضية، من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية."

1 دنيز بلاتنر – حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية – المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28، كانون الأول/ ديسمبر 1992، الصفحة 447 وما يليها.

في ظل وجود حقائق دامغة، على عمليات تهجير وترحيل قسري، يتعرض لها اللاجئون في عدة مناطق من العالم، يشكل اللاجئون السوريون -ومن في حكمهم- المثال الصارخ عليها في واقعنا الحالي، لابد أن أهمية مثل هذه المواد القانونية في تجريم الجهات المسؤولة عن عمليات التهجير القسري، تفرض ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها، بوصفهم ارتكبوا جرائم حرب حين انتهكوا بصورة جسيمة تلك المواد التي تجرم كل من يقوم بترحيل السكان قسريًا.

لا غلوّ، في أن قيام أطراف النزاع أو أحدها بانتهاك ما جاء في المادة الثالثة المشتركة، ليس بعيدًا عما يتعرض له النازحون أيضًا داخل بلدهم، في ظل تعرضهم للتهجير الداخلي، ولاسيما حين يكون نتيجة استهدافهم بالحصار والتجويع الممنهجين، وهو ما يشكل أيضًا جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة "7-1- د" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أن "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، يشكل جريمة ضد الإنسانية[1]."

في مقابل دور اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين، ثمة أهمية كبيرة أيضًا للقواعد العرفية في التأكيد على وجوب توفير تلك الحماية، وهو ما نجده في مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي ينطبق على جميع البلدان بغض النظر عما إذا كانت تلك البلدان دولًا أطرافًا في الاتفاقيات المحددة، التي نصت على حظر الإعادة القسرية. وهذا يعني أنه حتى في حالة عدم مصادقة دولة ما على اتفاقية اللاجئين، فإنه يظل يقع على عاتقها التزام بعدم إرغام أي شخص على العودة إلى بلد يمكن أن يواجه فيه خطر الاضطهاد.

في المحصلة تشكل مجمل هذه المصادر القانونية، ذخيرة غنية يعتد بها في إقامة نظام مُمتاز لحماية اللاجئين، وذات أهمية أيضًا في مساعدة النازحين، ويبقى أن كل تراخٍ أو انتهاك للمبادئ العرفية والمواد القانونية التي تضمنتها تلك المصادر، هو بمنزلة تراجع عن كفاح إنساني وعاملي طويل بخصوص حقوق اللاجئين وحمايتهم الواجبة.

1عامر الزمالي – الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني – دار المستقبل العربي – القاهرة – الطبعة الاولى – ص 330 – 345.

المطلب الثاني: توفير الحماية اللازمة للاجئين تحت كل الظروف

بغض النظر عن الظروف التي يتم فيها اللجوء سواء بالنسبة للاجئين أو دولة الاستقبال، فإنه يجب توفير الحماية اللازمة لهؤلاء بغض النظر عن كل هذه الظروف ويتم ذلك وفق آليتين هما الحماية الدولية والحماية الموقّتة للاجئين

يذهب مفهوم "الحماية الدولية" إلى التزام الدول المضيفة للاجئين، بمنح اللاجئين الموجودين على أراضيها، الحقوق الواردة في مواد اتفاقية 1951 وبروتوكولها 1967، وتعدّ البلدان الـ 139 التي وقعت على الاتفاقية وبروتوكولها، مُلزمة بتنفيذ أحكامها. وتحتفظ المفوضية بـ "التزام رقابي" على هذه العملية، وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الصادقين اللجوء، وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر.[1]

وفي سبيل ذلك تعمل المفوضية ضمن خيارات ثلاث: إما من خلال مساعدة اللاجئين على العودة الطوعية إلى أوطانهم وهو الخيار الأول، وفي حال صعوبة تحقيق ذلك تعمل على إعادة توطينهم في دول مضيفة وهو الخيار الثاني، أما الخيار الثالث فهو توطينهم في بلدان "ثالثة" أخرى.

أما مفهوم "الحماية الموقّتة" فيُطبق حين تواجه دولة ما، تدفقًا جماعيًا مفاجئًا من الأشخاص، وعندما تتعرض أنظمتها الخاصة بمنح اللجوء لضغوط هائلة[2]. وفي مثل هذه الظروف، تعمل "الحماية الموقتة" لفائدة الحكومة وملتمسي اللجوء على حد سواء، غير أنها تُكمّل -فحسب- الحماية التي توفرها الاتفاقية الخاصة باللاجئين ولا تعدّ بديلًا منها.[3]

يكمن الفارق الجوهري بين الحماية الدولية والحماية الموقتة، في أن الأساس القانوني للحماية الدولية هو حق اللجوء، وهو أحد حقوق الإنسان الأساسية. بخلاف الأساس القانوني للحماية المؤقتة الذي لا يتعدى كونه قرار أو قانون مؤقت سُنَّ ليحكم حالة طارئة أو استثنائية تتعلق بفئات محددة من الأجانب.

1 الطاهر زخمي – تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية – مجلة الجنان – عدد نيسان/ أبريل / 2016.

2 الحماية المؤقتة – موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين(UNHCR) .

http://www.unhcr.org/ar/4be7cc27563.html

3 فولكر توك- ترتيبات الحماية المؤقتة لسد الثغرة في نظام الحماية – نشرة الهجرة القسرية – العدد 53

http://www.fmreview.org/ar/north

المطلب الثالث: تعدد الجهات المعنية بحماية اللاجئين

تضطلع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدور رقابي أساسي، في أثناء تطبيق الدول المضيفة التزاماتها بموجب قانون اللاجئين، لأنها تعدّ السلطة التنفيذية لقانون اللاجئين، والجهة الدولية الرئيسة المخولة بالتعاون مع الدول، التي ليست طرفًا في النزاع المسلح حول جميع المسائل المتعلقة بنظام الحماية الدولية. يبلغ عدد اللاجئين والنازحين وآخرين عديمي الجنسية، من المشمولين بحماية المفوضية نحو 33.9 مليون شخص، من أصل 65.3 مليون شخص هم العدد الإجمالي حتى نهاية العام 2015.

لكن ما هو الحل حين لا يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب القانون الإنساني؟ نظرًا إلى أن البلد المضيف ليس طرفًا في نزاع مسلح دولي، أو ليس عرضة لأي نزاع داخلي. عندئذ تُطبق الحماية بموجب قانون اللاجئين وحده، ويستفيدون تبعًا لذلك من نشاط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وكقاعدة عامة لا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الحالة إلا بصفة فرعية، إن كانت المنظمة الوحيدة في ميدان العمل. أما إذا حلت محلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات، فإنها تنسحب من ميدان العمل لتخصص جهودها لمهام من بينها إقامة مناطق آمنة، ومناطق استشفاء، والبحث عن المفقودين[1].

والجدير بالإشارةأن المنظمات الحقوقية والإنسانية الدولية والمحلية، باتت تلعب دورًا متناميًا في مراقبة وتقييم أداء الدول المضيفة، في سياق تطبيقها قانون اللجوء -أبعد من ذلك- توثيق انتهاكات الدول المسؤولة عن ولادة وتفاقم مشكلات اللاجئين. وبهذا المعنى أصبح حتى أداء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين موضع متابعة وتقييم من تلك المنظمات، ولا سيما بعد أن أصبح العالم بفعل تطور وسائل الاتصال قرية كونية مفتوحة على بعضها بعضًا.

1 آليات الحماية في القانون الدولي الإنساني – موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxhvp.ht-m

المبحث الثاني: صعوبات في مواجهة القانون الدولي للاجئين

القانون الدولي للاجئين في أزمة. هذه العبارة ليست جديدة، بل كتبها جيمس هاثواي[1]، البروفيسور في قانون اللاجئين، منذ ما يقرب من 20 عاماً، ومع ذلك يمكن تكرارها بسهولة لدى وصف حماية اللاجئين اليوم[2].

وقد يكون مغرياً الاعتقاد بأن استجابة أوروبا السيئة للغاية لوصول قرابة مليون طالب لجوء خلال العام الماضي يمثل تراجعاً جديداً في التزامات الدول بتوفير الحماية لطالبي اللجوء، بيد أنه لم يتغير الكثير منذ أن كتب هاثواي مقاله عام 1997.

ومن عجب أن الحكومات تواصل الإدلاء بتصريحات حول استعدادها لمساعدة اللاجئين، ثم تبحث عن كل السبل الممكنة لتجنب مسؤولياتها القانونية تجاههم .وعندما قررت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل التمسك بالتزامات بلادها تجاه طالبي اللجوء، وجهت لها اتهامات واسعة النطاق بأنها تهمل واجباتها في السيطرة على المهاجرين. وبينما ركزت الدول الأوروبية الأخرى على القيام بذلك، استقبلت ألمانيا والسويد في نهاية المطاف عدداً غير متناسب من الوافدين الجدد في عام 2015.

وقد شهد عام 2016، ردود فعل عكسية: فقد تم **تعلية الأسوار** المزودة بالأسلاك الشائكة، **وتمرير قوانين محلية أكثر تقييداً للاجئين**، ولعل أكثر تلك الإجراءات إثارة للجدل الاتفاق الذي **أبرمه الاتحاد الأوروبي مع تركيا** والذي يسمح بإعادة جميع الوافدين الجدد الذين وصولوا إلى اليونان. من تركيا، في مقابل حصول هذه الاخيرة على امتيازات لدى الاتحاد الاوربي، فأصبحت قضية اللاجئين في هذه الحالة سلعة تباع ويقايض بها.

غير أن الشيء الوحيد الجديد في كل هذا، بحسب هاثواي، هو أن هذه هي المرة الأولى في الذاكرة الحديثة التي يشهد فيها "العالم المتقدم قليلاً مما تحمله العالم الأقل نمواً بشكل روتيني". والسياسات التي كانت فعالة إلى حد ما في ضمان عدم وصول اللاجئين إلى الحدود الأوروبية انهارت تحت وطأة الهجرة الجماعية من سوريا، ودخلت الحكومات الأوروبية في حالة

1 مدير برنامج قانون اللاجئين في جامعة ميشيغان

2 www.irin.org

تاريخ الاطلاع 2017/04/16

الأزمة. وقد أدى– وضع اللاجئين حالياً رهن الاحتجاز في اليونان أو تشريدهم لأشهر في ظروف يرثى لها على الحدود – إلى إلقاء الضوء على نقاط الضعف الموجودة مسبقاً في النظام الدولي للاجئين.

قضى هاثواي وفريق من المحامين وعلماء الاجتماع ونشطاء المنظمات غير الحكومية ومسؤولون حكوميون من جميع أنحاء العالم، جزءاً كبيراً من فترة التسعينات في محاولة للتوصل إلى حلول لنقاط الضعف هذه . وكان المبدأ الأساسي للنموذج الذي توصلوا إليه هو ضمان **تقاسم المسؤولية تجاه اللاجئين على نحو أكثر إنصافاً عبر الدول**. والطريقة هي عبارة عن حصص محددة مسبقاً تديرها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبموجب النظام الدولي المشترك لتحديد من يحق لهم اللجوء يمكن للاجئ أن يصل إلى حدود أي دولة ويخضع لعملية التقييم ذاتها. ثم يتم إعادة توطينهم، وعادة ما يتم ذلك داخل المنطقة، على أن توفر الدول الأخرى خارج المنطقة التمويل وأماكن لإعادة التوطين. وهو الاسلوب الذي اعتمدته أوروبا في أزمتها الاخيرة، فقد حددت المفوضية الاوربية حصصا لكل دولة في الفضاء الاوروبي من اللاجئين لاستقبالهم على اقليمها، لكن هذا المقترح لقي معارضة شديدة من عدد من الدول خصوصا بولونيا والمجر، كما يشهد لحد الساعة تخلفا كبيرا في تنفيذه من قبل الدول التي وافقت عليه.

المطلب الاول: هل تحتاج اتفاقية حماية حقوق اللاجئين نفسها الى مراجعة؟

إن الأساس للنظام الحالي لاتفاقية اللاجئين لعام 1951، قد صيغ لحماية اللاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ثم جرى توسيعها بعد ذلك لتوفير الحماية للأشخاص الفارين من الاضطهاد في جميع أنحاء العالم. وعلى مر السنوات، كانت هناك دعوات من جميع الأطراف لتعديل الاتفاقية .

ويقول المدافعون عن حقوق اللاجئين أن **تعريف اللاجئ ضيق جداً**، وأنه لا يبين بوضوح التزامات الدول **بمبدأ عدم الإعادة القسرية** (وهو أنه لا يمكن إعادة اللاجئين إلى دولة يمكن أن يواجهوا فيها تهديدات خطيرة تمس حياتهم أو حريتهم). كما يشيرون أيضاً إلى أن الاتفاقية **تفتقر إلى آلية لإنفاذها**، ومن ثم يعتمد تطبيقها إلى حد كبير على حسن نية الـ 148 دولة الموقعة عليها.

من جانبها، عارضت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ الاتفاقية، أي إيحاء بأنها تحتاج إلى تعديل. وتعرضت المفوضية خلال الـ 10

إلى 15 سنة الماضية لضغوط لإعادة النقاش بشأن الاتفاقية، ولكن ظل موقفها على الدوام ثابتاً بأنها لا تريد إعادة فتح باب المناقشة لأنها ستصل في نهاية المطاف إلى شيء أسوأ مما لدينا في الوقت الراهن."

وقد انتقدت الحكومات الاتفاقية لكونها لا تواكب العصر الحالي للهجرة الجماعية. لان مظاهر الهجرة القديمة تختلف عن المظاهر الحالية، فقد كانت وسائل الانتقال من إقليم إلى آخر قديمة ومتعبة ولا تساهم في الانتقال السلس لجماعات المهاجرين وكثيرا ما يلقون العديد من الصعاب أثناء رحلاتهم مما يؤدي بهم في كثير من الحالات الى الموت والهلاك والتعرض للاصابات والامراض ، وهو الحال الذي لا يختلف اليوم بالرغم من توفر الكثير من وسائل النقل والتنقل، ولم تعد الاقدام وحدها الوسيلة الاولى لذلك – كما في السابق- بل أصبحت كل وسائل النقل ممكنة لذلك، خصوصا القطارات والسفن .

الفرع الاول: استدراك التعريف الضيق للاجئ الوارد في اتفاقية 1951

عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية لعام 1951، اللاجئ في "المادة 1 فقرة 2" هو "كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/ يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق، بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد[1]."

جاءت الفقرة "باء" من بند التعريف، لتحديد المستفيدين حصريًا من نظام الحماية في الاتفاقية، وهم لاجئو أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، غير أن بروتوكول عام 1967، الملحق بالاتفاقية، استدرك القيدين الجغرافي والزمني الواردين في تلك الفقرة، ووسع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لتشمل كافة اللاجئين بعد أن انتشرت مشكلات اللجوء والنزوح في بقاع متعددة من العالم، علمًا أن المفوضية السامية قدرت عدد اللاجئين في العالم بـ 50 مليون شخص في نهاية العام 2015.

1المادة 01 الفقرة 02 من الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين1951

الفرع الثاني: الفئات المستثناة من نظام حماية اللاجئين

استثنت الاتفاقية عددا من الفئات والاشخاص من الاستفادة من امتيازاتها وهي:

أولا: وضعية اللاجئين الفلسطنيين بالنسبة لاتفاقية 1951

لم يُستثنَ ضمنًا من أحكام هذه الاتفاقية إلّا اللاجئون الفلسطينيون، بدليل "المادة 1 فقرة د" التي نصّت على أن "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" وبما أن اللاجئين الفلسطينيين يتمتعون بمساعدة من خلال منظمة "الأونروا"، التي تأسست عام 1949 بهدف تقديم المساعدة لهم، فقد رأى كثيرون في هذا الاستثناء، بمنزلة تجريد لعدم استفادة اللاجئين الفلسطينيين من نظام الحماية الدولية[1]، الذي قامت اتفاقية اللاجئين تحقيقًا لأغراضه، وقد أظهرت التجارب التاريخية اللاحقة التي عايشها اللاجئون الفلسطينيون، حجم المعاناة التي تعرضوا لها بسبب افتقادهم لتلك الحماية حين كانوا في حاجة ماسة لها، على الرغم من أن اتفاقية اللاجئين تنص في "المادة 2 فقرة د" على وجوب استفادتهم من الحماية الدولية، حين تتوقف برامج المساعدة أو الحماية التي كانوا يتلقونها، غير أن اللاجئين الفلسطينيين بقوا في دائرة الاستثناء من تلك الحماية، رغم توقف مساعدات الأونروا عن أعداد كبيرة منهم، وجدوا أنفسهم لاجئين مرة أخرى، إلى دول ليست من مناطق عمليات الأونروا الخمس، كحال من لجأ منهم إلى مصر وتركيا والجزائر ودول أخرى بسبب الأوضاع في سورية[2].

ثانيا: الفئات الاخرى

كما توجد فئات أخرى لا يستفيد هي الاخرى من نظام الحماية، ما يحول دون انطباق أحكام الاتفاقية عليهم، فقد أتت على ذكرهم الفقرتان "هـ – و" كما يلي:

1 قراءة في حقوق اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي – موقع مركز العودة الفلسطيني
http://prc.org.uk/portal/index.php/ar

2 الفئات المستثناة من الحماية الدولية- موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين
http://www.unhcr.org/ar/4be7cc2l .

- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص عدّته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقامًا له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.
- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:
1. ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ
2. ارتكب أفعالًا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.
3. ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها[1].

وهذا للحيلولة دون أن يندس بعض أخطر الناس والمطلوبين بين قوافل اللاجئين وتكون لهم فرصة للإفلات من العقاب، لكن كان يجدر الاشارة كذلك الى الاشخاص المتهمون بارتكاب عمليات ارهابية أو الذين من شأنهم ارتكاب مثل هذه العمليات، خصوصا أن موجات اللجوء الاخيرة، بينت نجاح العديد من الارهابين أو المتشبعين بالفكر الارهابي في الاختلاط باللاجئين والوصول معهم الى وجهات المقصد وربما الاستفادة من وضع لاجئ وبالتالي باقي الامتيازات المقررة بموجب هذا الوضع، مما يسمح لهم بالإفلات من العقاب أو التفكير في القيام بأعمال إرهابية على إقليم دولة الاستقبال.

المطلب الثاني: امكانية استفادة أشخاص من غير اللاجئين من امتيازات الاتفاقية

أشار عدد من الدول - أستراليا والمملكة المتحدة من بين تلك الدول- التي أن الاتفاقية بشكلها الحالي توفر سبيلاً للمهاجرين غير النظاميين للتحايل على ضوابط التأشيرات والحدود. كما أن إدخال إصلاحات على النظام الدولي للاجئين لن يؤثر كثيراً على الواقع الذي يعيشه العديد من طالبي اللجوء واللاجئين، الذين يحرمون من الحماية القانونية، حتى في البلدان التي تتمتع ببعض من القوانين الأكثر تقدماً بشأن اللاجئين[2]. و أفضل تشريع للاجئين في العالم سيفقد فاعليته عندما يُنظر إلى أولئك الذين يسعون إلى الاستفادة منه على أنهم مهاجرون اقتصاديون أو يشكلون مخاطر أمنية[3]. فتحقيق الإصلاحات سيتوقف على تغيير الخطاب المستخدم في

1 أيمن أبو هاشم – المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي – مطبعة رشيد – دمشق 2009 – ص18.

2 عبد الله الأشعل – تطور مركز الفرد في القانون الدولي – مجلة السياسة الدولية- العدد 161- ص62.

3 مثلا ما وقع مع حالة عدد من شباب شمال افرقيا (الجزائر، تونس، المغرب) حيث صدر قانون في ألمانيا بعتبر هذه الدول أمنة وبالتالي لا يستطيع أفرادها الاستفادة من حق اللجوء في ألمانيا.

الحديث عن اللاجئين فالحديث عن الحقوق والالتزامات فقط لا يكفي، بل يجب النظر الى مستوى أبعد من الاهتمام بالحالة الانسانية للاجئين والسعي بما يجب من امكانيات لتوفير متطلباتهم من مأكل ومشرب ورعاية صحية وحتى العمل، وكذا العمل مع الجهات المعنية للوصول الى حلول مناسبة لنزاعاتهم، وبالتالي خلق امكانية لعودتهم الى بلدانهم الاصلية.

المطلب الثالث: إعادة توزيع أدوار المفوضية السامية لحماية حقوق اللاجئين

أشار بعض الفقهاء من بينهم هاثواي أن المشكلة ليست في الاتفاقية نفسها، ولكن في "الفشل التام للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والدول في ابتكار الطرق التي تقدم بها الحماية ." لذا فإن هذه المفوضية تحتاج إلى إصلاح وهذا على غرار الاصلاح الذي نفذ على المفوضية الشبيهة بمفوضية حماية اللاجئين وهي المفوضية السامية لحماية حقوق الانسان، هذه الاخيرة ونظرا لتراكم عدد من الصعوبات والاخفاقات في كيفية إدارتها لاعمالها واضطلاعها بمهامها انخرطت في عملية واسعة لاصلاح منظومتها الادارية والعملية لتجاوز جملة الإخفاقات وتثمين الانجازات والممارسات الجيدة وكان ذلك عبر عدة عمليات ومبادرات، وهو الامر الذي من المفروض أن تكون مفوضية شؤون اللاجئين قد انخرطت فيه منذ زمن بعيد، ولكنها ما زالت متأخرة غي ذلك بكثير.

ومن بين الاقتراحات المقدمة في هذا الشأن يعتمد نموذج هاثواي على الإبقاء على الاتفاقية في شكلها الحالي مع إدخال تغييرات جذرية على طرق تنفيذها. وهذا سيتطلب "تجديد" المفوضية بحيث تتمتع بسلطة لتخصيص التمويلات وتقسيم المسؤوليات وإدارة نظام دولي لتحديد صفة اللاجئين. ويرى هاثواي أنه يمكن تغطية الميزانية المخصصة لهذا الدور الموسع بسهولة من خلال الأموال التي ستوفرها الحكومات نتيجة لعدم اضطرارها لإدارة نظم وطنية للبت في طلبات اللجوء. وبعد فترة زمنية معينة، إذا لم يكن بالإمكان ترحيل اللاجئين ولا يمكنهم الاندماج محلياً، سيضمنون إعادة التوطين في بقعة أخرى. ومن ثم لا نستمر في إنتاج أزمات لجوء يطول أمدها[1] .

والدليل على ذلك أن محاولة الدول الأوروبية اعتماد نظام لنشر طالبي اللجوء، الذين وصلوا مؤخراً، بشكل متساو عبر الدول الأعضاء عن طريق برنامج إعادة توطين قد فشل فشلاً

1 www.irin.org

تاريخ الاطلاع 2016/04/06

ذريعاً، في ظل موافقة الدول على قبول بضع مئات فقط من أصل 160,000 لاجئ المقرر نقلهم . ورفض دول أخرى إطلاقا فكرة استقبال اللاجئين على غرار المجر. بالإضافة الى صعوبة موافقة الدول على التنازل عن سلطتها للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو أي سلطة غير وطنية أخرى فيما يتعلق بتحديد من يحق لهم اللجوء.

المطلب الرابع: ضرورة الفصل بين مفهوم اللاجئين والمفاهيم المشابهة له

يقترن بمفهوم اللاجئ مفاهيم متقاربة جدا يصعب أحيانا التمييز بينها لذا وجب الحذر عند التعامل مع هذه المفاهيم نظرا لخطورة النتائج المترتبة على التقارب بين المفاهيم وهي خصوصا:

الفرع الاول: النازحون

هم الأشخاص الذين نزحوا داخليًا لأسباب قد تكون مماثلة لهروب اللاجئين، غير أنهم بقوا في أراضيهم يخضعون لقوانين تلك الدولة، أو لمن يسيطر واقعيًا على المناطق التي نزحوا إليها، وفى أزمات بعينها تقدم المفوضية المساعدة للكثير من ملايين النازحين. وتدور في الوقت الحاضر مناقشات واسعة النطاق على الصعيد الدولي، حول الطريقة الأفضل التي يمكن من خلالها توفير الحماية للنازحين، ومن الجهة أو الجهات التي يمكنها القيام بذلك؟ وتشير تقارير دولية صدرت عام 2015، أن عدد النازحين في العالم قد تجاوز25 مليون شخص.

الفرع الثاني: المهاجرون

هم أشخاص اختاروا الانتقال من بلدهم إلى بلدان أخرى، ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياتهم بشكل أساس من خلال إيجاد العمل، أو في بعض الحالات من أجل التعليم، أو لمّ شمل العائلة أو أسباب أخرى. على عكس اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان، لا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة. فإذا اختاروا العودة إلى الوطن فسيستمرون في الحصول على الحماية من حكومتهم.

ويعدّ هذا الفارق أساسيًا من الناحية القانونية، إذ أن الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءاتها الخاصة بالهجرة، ومع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين واللجوء المحدّدة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء. وتتحمل الدول مسؤوليات

محددة تجاه أي شخص يطلب اللجوء على أراضيها أو على حدودها. وتساعد المفوضية الدول على التعامل مع مسؤولياتها في حماية طالبي اللجوء واللاجئين. ومع النازحين بموجب قوانينها الوطنية والقانون الدولي للاجئين.

أخيرًا، إن العمل على تعزيز حقوق اللاجئين ونظام الحماية، المكفولين في القوانين الدولية، يبقى مرهونًا بقدرة المجتمع الدولي على معالجة الأسباب الحقيقية، التي تؤدي إلى ولادة وتفاقم ظاهرة اللجوء، وطالما استمرت الحروب والمنازعات الدولية والداخلية، في توفير عوامل تفجر مشكلة اللجوء في كل حين، فمن الصعب الحديث عن معالجات جذرية تضع حدًا نهائيًا لمعاناة ملايين اللاجئين في العالم. إذ لا سبيل لمواجهة التحديات التي تواجه اللاجئين، إلا برفع مستوى تضامن الحكومات والمجتمعات الإنسانية مع قضاياهم، وأبدى أشكال هذا التضامن هو احترام حقوقهم الأساسية، وحمايتهم من ضروب الانتهاكات كافة.

خاتمة

لقد كانت مشكلة اللجوء مطروحة بشدة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، لكنها طرحت بإلحاح مع نهاية الحرب العالمية الثانية، بما خلفته من مئات الملايين من الذي هُجِّرو من أماكن سكنهم، وهي ما تزال مطروحة بنفس الإلحاح والشدة حتى بعد الأشواط العديدة والجهود الحثيثة التي بذلت لمعالجتها، في مختلف الصكوك الدولية على رأسها اتفاقية اللاجئين، وبمختلف الأجهزة التي أسست للتخفيف من وطئتها وبالخصوص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

لكن مع كل الجهود المبذولة تبقى هذه المشكلة تتصدر اهتمامات المجتمع الدولي، وبالخصوص في الأوضاع الراهنة التي تتميز بكثرة النزاعات وتوفر وسائل التنقل وتعدد بواعث تغيير أماكن العيش، مما يطرح معه سؤال عن مدى فعالية الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين والمفوضية السامية، وتكييف اللاجئ في ظل تشابكه مع مصطلحات متعددة ومتشابهة.